

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان لزمة سوق الخضر والغلغل والملابس القديمة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على لزمة سوق الخضر والغلغل والملابس القديمة بالمهدية، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات إستغلال لزمات الأسواق تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قاعدة تساوي 25% من مبلغ اللزمة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية عدد 14 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات إستغلال اللزمات المتعلقة بالأسواق التي تعرض فيها قصراً المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وذلك طبقاً لأحكام العدد 12 من الجدول "أ" جديد الملحق بنفس المجلة.

ويستوجب الإنتفاع بإعفاء عرض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري الفصل ضمن عقد اللزمة بين المنتجات الخاضعة والمنتجات المعفاة. وفي خلاف ذلك أي إذا تمّ إستلزام أسواق ذات إختصاصات متعدّدة في إطار لزمة واحدة فإنّ المبلغ الجملي للزمة يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قاعدة تساوي 25% من المبلغ الجملي للزمة.

هذا وفي الحالة الخاصة باللزمة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبيّن بالرجوع إلى الفصل السابع من عقد تسويق معالم السوق الأسبوعية للخضر والغلغل والملابس القديمة بالمهدية لسنة 2016 أنّه تمّ تقسيم المبلغ الجملي للزمة بين المبلغ المتعلق بالملابس القديمة من جهة والمبلغ المتعلق بالخضر والغلغل من جهة أخرى. وبالتالي فإنّ مبلغ اللزمة المتعلق بالخضر والغلغل يعفى من الأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض عنه

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي